الباب التاسع
في فضائل أبي حنيفة
وغلبته على من عارضه وخاصمه في المسائل العلمية

منها ما قال ابن المَلَكِ في «شرح المجمع»[1]: وهو أنَّه دخل أبو حنيفة يومًا في مجلسِ قاضي الكوفة ابن أبي ليلى، وهو يضربُ رجلاً بحدَّيْنِ كاملين في قذفِ مئة وستين سوطًا، فقال الإمام: ما فعل هذا الرجلُ حتّى ضربتم حدَّينِ كاملَيْنِ، ولا نعرفُ جُرمًا يُوجبُ الحدَّيْنِ على شخصٍ مُتصلاً بينهما في وقتٍ واحد؟ قال القاضي: إنّي سمعتُ هذا الرجل وراءَ الحائط أنَّه يقذفُ على آخر بيا بن الزانييْنِ، فأرسلتُ المحضرَ، فأحضره، فضربتُهُ لوالدي المقذوفِ به. قال الإمام: هل طلبَ المقذوفُ به؟ قال: هل لا يكفي علمُ القاضي بالذات؟ فقال: يا مولانا، قد أخطأتَ في حادثةٍ واحدةٍ في خمسةِ مواضع. قال: فما هي؟ قال الإمام: الأول: أنَّ الحدَّ بمجَّردِ علم القاضي بلا خصومة المقذوف لا يجوز، لاحتمالِ تصديقه. الثاني: أنّ الحدَّ الواحدَ كان كافيًا بالتداخل. الثالث: أنَّه واليتَ بين الحدَّيْنِ، وينبغي أن يُفصلَ بينهما بيومٍ أو أكثر حتى يخفَّفَ أثر الضرب الأول. الرابع: أنك أقمتَ الحدَّ في المسجد، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام «جنّبوا مساجدَكم إقامةَ حدودكم»[2]. الخامس: أنّه

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملَك توفي حوالي ٨٠١هـ ففيه أصولي محدث صوفي من مؤلفاته «شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين» لابن الساعاتي في فروع الفقه الحنفي.

(٢) روى ابن ماجه عن واثلة مرفوعًا: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسلَّ سيوفكم... وسنده ضعيف. انظر كشف الخفا ١/ ٤٠٠ (١٠٧٧).

كان ينبغي إنْ والدي المقذوف حيَّانِ فالخصومة لهما، أو ميّتان فالخصومة إلى الابن. انتهى. نقل من «شرح المجمع».

* **ومن فضائله**: إيجادُ أبي حنيفة الكتاب الموسوم بـ«المقصود» قبل أن يدوّنَ فنُ الصرف، فسببُ تأليفه كان علماءُ الكوفة يطعنون أبا حنيفة بأنَّه فقيهٌ بسيطٌ لا يعرف علم الصرف، فبلغه الخبرُ، فدعى ليلةً دواةً وقرطاسًا، فلمّا صلّى العشاءَ رجع منزلَه، وشرعَ تأليفَهُ، وأتمَّهُ قبل انفجارِ الفجر، ثم أرسل بخادمِهِ إليهم، وقال: انظروا، هل هو مقصودُكم؟ فنظروه وقبَّلوه، ووضعوا على رؤوسهم، وقالوا: بارك اللهُ تعالى، هو مقصودُنا. فبقي المقصودُ اسمًا له، هذا محضُ كرامةٍ قبل تأليف فنِّ الصرف. هكذا وجدتُ في بعض الحواشي.

* **ومنها**: أنَّه دخلَ قتادةُ رأسُ المفسِّرين[1] الكوفة، فذكّرَ في مجالس، فقال يومًا بعد التذكير: ما لكم لا تسألونَ عنّي من المسائل[2] الدقيقة حتى أُجيبه فضلاً عن التذكير؟! وأبو حنيفة في المجلسِ في حداثةِ سنِّه، فقال في الحال: يا أبا الخطاب، ما تقولُ في رجلٍ غابَ عن أهله أعوامًا، ونُعي[3] إليها، وصدَّقته، فتزوَّجتْ بآخر، ثم قدمَ الزوجُ الأولُ، وقد ولدتْ قبل ستَّةِ أشهرٍ من الزوج الثاني، فنفاه الأول، وادّعى الثاني، أكلُّ واحدٍ منهما قذفَها، أم الذي أنكرَ وحدَهُ[4]؟ ففكَّرَ مليًّا، ثم قال: هل وقعتْ هذه المسألة[5]؟ قال: لا.

---

(١) في (ب): رئيس المفسرين.

(٢) في (ب): عن المسائل.

(٣) في (أ): ونبئ إليها.

(٤) جاء في هامش (ب): أما قذف الزوج الأول لنفي نسبه منه. وأمّا قذف الثاني فلأنّ الولد لو جاء قبل ستة أشهرٍ من وقت النكاح كان العلقُ من الزنا؛ لأنَّ دعوة الثاني يوجب حصوله قبل النكاح، فهو قذف.

(٥) في (ب): فتفكّر مليًّا ثم قال: هل رفعت هذه المسألة.

قال قتادة: دعْها، وسلْ عمّا وقعتْ. قال الإمام: نطلبُ الاستعدادَ قبل نزول البلاء. قال: سلْ عمّا وقعَ في التفسير. قال الإمام: ما تقولُ في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠] من هو؟ قال: هو آصف بن برخيا كاتبُ سُليمان عليه السلام، وكان يعرفُ الاسمَ الأعظم. قال: هل يعرفُهُ سُليمانُ عليه السلام أم لا؟ قال: لا. قال: فهل يجوزُ في عصر نبيٍّ أن يكونَ أحدٌ من أُمَّتِهِ أعلمَ منه؟ قال قتادة: لا. قال: بيِّنْ لنا، فكيفَ الحالُ؟ فبُهتَ قتادة رحمه الله، وقال: سلْ عمّا اختلفتِ الرِّوايات. فقال الإمام: أخبرني أَمؤمنٌ أنت؟ قال: أرجو. قال: فلِمَ قال لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] قال: وذلك يُشعرُ أن تشكَّ في تصديق قلبك، فينبغي أن تقولَ ما قالَ إبراهيمُ عليه السلام لما قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فنزل قتادة من المنبرِ ساخطًا، وخرج مُنفعلاً.

* ومنها: ما قالَ المنصور الجرجاني: دخلَ أبو حنيفة رحمه الله مسجدَ الكوفة مجلسَ القاضي ابن أبي ليلى ليشهدَ في بستانِ فلان وشهد، فالقاضي يريدُ ردَّ شهادته جفاءً له، فقال: يا نعمان، كم من نخلةٍ فيه؟ قال: لا أدري. قال للمدّعي: هاتِ شاهدًا آخر. فعجزَ من إتيان آخرَ، فقال الإمام: أيُّها القاضي، كم سنة تُصلّي في هذا المسجد؟ قال: منذ ستين سنة. فقال: كم أسطوانة فيه؟ فقال: لا أدري. فقال: أنت تُصلّي في مسجدٍ ستين سنة لا تدري عددَ أسطوانته، فإنّما عليَّ وعليكم أن نعرفَ حدود المدّعي لا عددَ أشجاره. ففهم القاضي، وقال: صدقتَ. فقبل شهادته.

* ومنها: أنَّ رجلاً حلفَ، وقال: واللهِ لأعمل في ساعةٍ عملاً لا أُشارك فيه أحدًا في تلك الساعة، كيف يعمل حتّى يبرَّ في[1] حلفه؟ أفتى علماءُ العراق

---

(١) في (أ): حتى يتبرَّأ في حلفه.

كلُّهم بأنّهُ لا يمكنُ أن يكونَ بارًّا في حلفه، لأنَّه لا يخلو وجهُ الأرض إلا يعملُ فيه أنواع العبادات. فبلغَ الخبرُ أبا حنيفة، فأجاب بأنَّه يمكنُ أن يبرَّ فيه بأن يطوفَ البيتَ في ساعةٍ لا يُشاركُهُ أحدٌ فيه، فإن خلّوه يُمكنُ أن يُزجرَ الناسُ ساعةً ليطوفَ مُنفردًا في ذلك العمل.

* **ومنها**: ما رُوي أنّ مالكًا رضي الله عنه سمعَ بأنّ شابًّا كوفيًّا يحكم ويفتى بقياسه واجتهاده برأيه، فقال: أيُّ طغيانٍ عند كتاب الله وسنَّة رسول الله يحكم برأيه؟! لئن لقيتُهُ ووجدته كذلك، واللهِ لأقتلنَّه. فدخل مالكٌ في موسمِ الحجِّ بالمسجد الحرام، فرأى مجلسًا قد اجتمعَ الناسُ، فدخل فيه، وأبو حنيفة جالسٌ فيه، فقال رجلٌ: يا شيخ، لي أَمرٌ عسيرٌ لم يكشفْهُ أحدٌ، اكشفه عنّي وأفتني. فقال الإمام: ما هو؟ فقال: إنَّ لي مالاً كثيرًا وابنًا واحدًا عجولاً؛ إن زوّجتُهُ امرأةً يُطلّقها بعد أيام، وإن اشتريتُ له جاريةً يعتِقُها بعد أيام. ومالكٌ ينتظرُ بأنَّه كيف يُجيب، وقد سُئل عنه ذلك فلم يُجبْه، فقال الإمام في الحال: اشترِها لنفسك، ثم زوّجها منه قبل أن تطأها، فإذا أعتقها فقد أعتقَ ما لا يَملكُ عتقها، فبقيتْ في مُلكك[1]. فاستحسنَ مالكٌ جوابه، وقال: من هذا؟ قالوا: أبو حنيفة الكوفي رضي الله عنه، فجاء مالكٌ عنده، وقبَّلَ رأسَه، فكفَّرَ عن يمينه بالقتل، فجلسا عند ساريةٍ، وباحثا في الفقه وسائر الفنون، فأُذِّنَ للصلاة بعد ساعة[2]، فافترقا، ثم سُئلَ مالكٌ رحمه الله بأنه: كيفَ وجدتَ أبا حنيفة؟ فقال: ما أجمله أجمله نفسًا، وأحمله أحمله علمًا[3]، ولو نظرَ هذه الساريةَ وهي حجارةٌ، وادّعى أنَّها ذهبٌ لأثبتها ببراهين قوية. ثم سُئل أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه: كيف وجدتَ مالكًا؟ قال: لو أنّه ادّعى بأنَّ وجهَ الأرضِ

---

(١) كذا في (أ) و(ب) وكأن هناك نقصًا، ظني هو: فقد أعتق ما لايملك عتقها وإن طلقها بقيت في ملكك.

(٢) في (ب): بعد ساعات.

(٣) في (ب): ما أحلمه نفسًا، وأحكمه علمًا.

كلَّها ملكي، ومَنْ عليها مَملوكي لأثبتها بحججهِ[1].

* ومنها: ما قال وكيع أنّه قال: كان لي جارٌ من حفَّاظ الحديث، فوقع بينه وبين امرأته كلماتٌ ليلاً، فقال لها: أنت طالقٌ إنْ سألتني الطلاق الليلة، إنْ لم أطلّقْك الليلة ثلاثًا. فقالت المرأة: عبيدُها أحرارٌ وكلُّ مالٍ لها صدقة إنْ لم أسألِ الطلاقَ الليلة. قال الراوي: فجاءاني الليلة، وقالا: قد بُلينا بكذا وكذا، فقلتُ: لا أقدرُ الجواب، ولكن اذهبا إلى أبي حنيفة؛ فإنّه يُفرِّجُ عنكما. وكان الرجل يُبغضُ أبا حنيفة، وهو يَعرفُهُ، فلم يذهبْ إليه حياءً، ومضيا إلى ابن أبي ليلى، ثم إلى سُفيان، ثم [ابن] شُبرمة وعرضا الحالَ عليهم، فقال كلٌّ: لا نعرفُ الجوابَ. فقال: ثم جاءاني وقالا: كنْ بكرمِكَ لنا وسيلةً إلى الإمام. فمضينا ليلاً إليه، وقالا: قد وقعَ الأمرُ بيننا كذا. فقال: أنتما نادمان بما قُلتما، ولا تختاران الشِّقاقَ والفراق؟ قالا: نعم. فقال للمرأة: سليه أَنْ يُطلِّقَكِ. فقالت: طلّقني. فقال للرجل: قلْ لها أنتِ طالقٌ إن شئتِ. فقاله الرجل، فقال الإمام للمرأة: قولي لا أُريدُ الطلاق. فقالتْهُ، فقال: قد بررتُما في يمينكما وسلمتا من الفراق، ثم قال للرجل: تُبْ إلى الله عمّا في قلبك من البغضِ في كلِّ من له حصةٌ من العلم؛ فإنَّ الله تعالى حوّجَكَ إلى من تُبغضه، وطرقك الأبوابَ ليلاً، ولم تجدْ دواكَ إلاّ منه. فاستغفرَ اللهَ وتابَ.

* ومنها: ما رُوي كان أربعةُ رجالٍ في بيتٍ، فوقعت على أحدِهم حيَّةٌ من السقف، فرماها على الثاني، ورمى على الثالث، ورمى على الرابع، فلدغته، فماتَ، وكان الإمامُ، وابنُ أبي ليلى، وسفيان في مجلسٍ، فجاء ابنُ الملدوغ وقال: أيُّهم يَضمنُ دِيةَ أبي؟ فسكتَ الإمامُ لحظةً، فلم يُجيبا خوفًا منه، فقال: يَضمنُها الثالث؛ لأنَّه لما رفعَها الأولُ لم يضرَّ الثاني، ورفعُ الثاني لم تضرَّ الثالث، ورفعُ الثالثِ إلى الرابع فلسعَتْهُ لمَّا وقعتْ بلا لبثٍ، فيضمَنُها الثالث،

---

(١) في (ب): لأثبتها بحجَّة.

لا الأولان، وأمّا إنْ لسعته بعد لبثٍ فلا ضمانَ على أحدٍ، لعدمِ رميها على الفورِ كالأولى.

* **ومنها**: ما قال يحيى بنُ نصر: أمرَ يزيدُ بنُ عمر بن هُبيرة أن يُكتبَ[1] كتابُ المُواعدة والصلحِ بينه وبين الخوارج، فأمرَ لابن أبي ليلى وابن شبرمة فاستأجلا شهرًا، فلمّا كتباها نظرَ إليه ابنُ هبيرة، ولم يرضَهُ، والحالُ أوائل شهرةِ أبي حنيفة، قال: فبعثنا إليه مع كتابه، فأُلقي في يده، وعنده جماعةٌ، فقرأه الإمام، وقال: ففيه خطأ فواحش في مواضعَ لو أَرسله إلى العدوِّ لمزَّقَه وأهانه، فرماه وأملاهُ كتابًا مع المكالمة بهم، فأرسلَهُ إليهم، فرآه ابن هبيرة[2]، ورضي به، وكان ذلك أوَّلَ سببٍ لحسدهما إياه.

* **ومنها**: ما قاله أبو محمد الهمداني: إنَّ يومًا كان لابن أبي ليلى، والحجَّاجِ بن أرطأة القاضي بالكوفة قبله، وأبو حنيفة يجلسون في الجامع، فأتي ابنُ هبيرة بشاهدِ زورٍ، فقال للقاضي: ما ترى في سياسته؟ قال: يُضربُ أربعمئة سوط. ثم قال للحجَّاج: فما ترى أنت فيه؟ قال: تحلقُ لحيتُهُ بأُصولها. ثم قال لأبي حنيفة رحمه الله: فما ترى أنت فيه؟ فقال: قد بلغني أَنَّ شُريحًا القاضي: الصحابةُ كان يسوسُ بأمثاله بأنْ يُضربَ، ويُسَخَّمَ وجهُه، ويُركَبَ على حمارٍ، فإن كان سُوقيًا أطاف السوقَ به، وإن كان عَربيًا ففي قبيلته. قال: كان عِمامةُ الإمامِ قد استرخَى كُورُها على وجهه، فاختارَ ابنُ هبيرة ما قالَهُ الإمام، فقال لابن أبي ليلى: كيف حكمت بضربِ أربعمئة، فلو ماتَ فيه، فما تجيبُ بين يدي الله تعالى؟ فقال: واللهِ، ما أرَدتُ إلاّ أربعين سوطًا، فلمَّا مالتْ عِمامتك على وجهك، وقعتْ علينا مهابتُكَ وسطوتُكَ، فزلقَ لساني، ثم قال للحجّاج: فما هذا الرأي في حلق اللِّحية بأصلها؟ ومَنْ يُغرَمُ

---

(١) في (ب): إن يزيد بن عمر بن هبيرة أراد أن يكتب.

(٢) في (أ): قرأه ابن هبيرة.

ديتَها إذا لم ينبتْ شعرُها؟ فقال: واللهِ، أردتُ رأسَه، إلاّ أنَّ لمهابتك لزق لساني.

* ومنها: ما قال فضل بن غانم: مرضَ أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة رحمه الله، فرآه ثقيلاً، فاسترجعَ، وقال: إنْ أُصيبَ لضاعَ معه علمٌ كثير، وكنتُ أؤمِّلُه أَنْ يكونَ خلفًا لي. فدعا وخرج، ثم عافاه الله تعالى، فأُخبرَ أبو يوسف ما قاله الإمامُ، فأُعجبَ في نفسه، فعقدَ مجلسًا لنفسه، فتفقَّدَهُ الإمامُ، قيل: إنَّهُ عقدَ مجلسًا بنفسه بغرور ما قلتَهُ في مرضِهِ. فقال لرجلٍ: جزْ إلى مجلسِ يعقوب، واسألْهُ عن خمسِ مسائل، وعلّمْها له، فقل له: ما تقولُ في رجلٍ دفع ثوبًا بالقصّار ليقصُرَ بدرهمٍ، فرجعَ بعد أيامٍ وطلبَ ثوبَهُ، فأنكرَ القصَّارُ بأنه: ما لكَ عندي ثوبٌ. فبعده رجعَ، فطلبَهُ، ودفَع القصَّارُ الثوبَ مَقصورًا، أله الأجرةُ أم لا؟ إنْ قال: له الأجرة، فقلْ: أخطأتَ، وإن قال: لا أجرةَ له، فقل: أخطأتَ. ففعل الرجلُ، ثم قال للرجل: ثانيًا من أرادَ الشروعَ في الصلاة هل يَدخلُها بالفرض أو بالسنة؟ فبأيِّهما أجابَ، قل: أخطأتَ، ثم قال للرجل: ثالثًا إنَّ طيرًا سقط [في] قدرٍ يغلي على النار[1] فيه لحمٌ ومرق، هل يؤكلان أم لا، فبأيِّهما أجابَ، فقلْ: أخطأت، ثم قال له: رابعًا إنَّ زوجةَ مُسلمٍ ماتتْ حاملةً ـ ذمّيَّة ـ في أيِّ مقابرَ تُدفن[2]، فبأيِّ جواب قال، قل: أخطأت. ثم قال للرجل: خامسًا إنّ أمَّ ولدٍ لرجلٍ تزوّجتْ بآخرَ بغيرِ إذن مولاها، فمات المولى، هل تجبُ العُدَّة من المولى أم لا؟ فبأيِّهما أجاب، قل: أخطأتَ.

فتحيَّرَ يعقوبُ في جواب المسائلِ الخمسة، فقام من مجلسه، فأتى أبا حنيفة، فقال الإمام: ما جاء بك إلاّ مسألةُ القصَّار وما بعدها. قال: أجل.

---

(١) في (أ): له الرجل: ثالثًا... سقط قدرًا مغلي على النار.

(٢) هنا يبدأ خرمٌ في نسخة (أ) وينتهي صفحة (٧٧).

فقال: سبحان من كان عقدَ مجلسًا، ولا يعلمُ مسألَةَ الإجارة. فاعتذرَ يعقوبُ، فقال: فعلّمنيها يا مولاي. فأجاب الإمام: إنْ قصرَ الثوبَ بعد ما غصبه فلا أجرة له، لأنّه قصَرَهُ لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبَهُ فله الأُجرةُ؛ لأنه قصره لصاحبه.

ثم أجاب عن المسألة الثانية، فقال: يدخلُ الصلاةَ بهما؛ لأنّ التكبيرَ فرضٌ، ورفع اليدين سُنّة.

وأجاب عن المسألة الثالثة: فإنْ كان اللحمُ مطبوخًا قبل سقوط الطير، يُغسل ثلاثًا، ويؤكل، ويُرمى المرقُ، وإلاّ يُرمى كليهما[1].

وعن الرابعة، وقال: تُدفنُ الذمّيّة في مقابر اليهود، ويُجعل ظهرُها نحو القبلة؛ لأن وجه الولد في البطن يكون إلى ظهر أُمّه.

ثم أجاب عن الخامسة، فقال: إنِ الزوجُ دخل بها لا تجبُ العدّةُ، وإلاّ وجبتْ.

فعلم يعقوب تقصيرَهُ، فعاد، ولزم مجلس الإمام، فقال: من ظنَّ نفسَهُ مُستغنيًا، فليبكِ على نفسِهِ.

* ومنها: ما قال إسحاق بنُ علي القاضي بسمرقند: خرجنا حاجًّا ومعنا رجلٌ عالمٌ من القَدَرِية[2]، فلم يغلبْ عليه أحدٌ في الذهاب والإياب؛ بل هو غلبَ على مَنْ باحث به، فلمّا قاربنا من العراق، وسلكنا طريقَ الكوفة، وهو معنا، فانتهينا إلى أبي حنيفة رحمه الله، فدخلنا عليه، وعنده جماعةٌ، وفي

---

(١) كذا الأصل.

(٢) في هامش (ب) ما نصه: أي من المعتزلة، وإنّما سمّوه بالقدرية لنفيهم تقدير الله تعالى، مستدلّين بما يُلائم العقل بأنّ من الشرّ قتلَ النفس، فلو كان بتقدير الله تعالى لَمَا اقتُصَّ القاتل، فيجب، لأنَّ وجوب القصاص بمباشرة سبب القتل المحرم، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

صحيفة يكتبُها، فقلنا: نحن قومٌ من سمرقند، جئنا للزيارةِ، وهذا رجلٌ ممّن يرى القدر، يُريد أن يتكلّمَ بك. فالتفت الإمام إليه، فقال: بمَ رجّحتَ مذهبَ القدريةِ[1] على مذهبِ أهلِ الحقِّ؟ فأجاب على الفور، ثم سأله بأخرى، والصحيفةُ في يده يكتبُ، فأجابَهُ بعد تأمُّلٍ، ثم سألَ ثالثًا[2]، وأطرقَ رأسَه، وبقي في التأمّلِ مليًّا، وجعلَ يحكُّ قفاه منكوسًا، فضحك الناس، ثم رفعَ، فقال: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه ممَّا كنتُ فيه، وقال: فجزاك الله يا إمامَ المسلمين خيرًا، وقد كنتُ إلى الآن على شفير النارِ، فأنقذني اللهُ تعالى على يديك يا أبا حنيفة. فاختارَ مذهبَ أهل الحقِّ، ثم دعا له وانصرف.

* ومنها: ما غَلَبَتُهُ على مَنْ يُناظره من فرق أهل الضلال، وإرجاعهم إلى مذهب أهل الحقِّ.

* ومنها: ما قال حمّاد بن أبي حنيفة رحمه الله إنه قال: قدم صاحب غيلان بن مسلم القدري من الشام إلى الكوفة يُريدُ به المنازعة بأبي حنيفة رحمه الله في القدر المنهي عن بحثه. فجالس بمتكلِّميِّ أهل الكوفة، فلم يُفحموه. قال: خرج الإمام بصلاة الجمعة، وجاء صاحب غيلان، وجلس في مقابلته، فلمّا صلُّوا الجمعة، استقبله غيلان، فقال الإمام: سل ما تُريد. فقال: بما أراد الله تعالى لفرعون؟ فقال: أراد به الكفر. ثم قال: فما أراد له إبليس؟ قال: أراد الكفر. ثم قال: فما أراد فرعون لنفسه؟ قال: أراد لها الكفر. ثم قال: فما أراد موسى له؟ قال: أرادَ له الإيمان. قال: أليس إرادةُ إبليس موافقًا لإرادة الله تعالى، وإرادةُ موسى مخالفًا لإرادة الله تعالى؟ فقال الإمام: إن الله

---

(١) جاء في هامش (ب) ما نصه: اعلم أن القدرية هم المعتزلة، كذلك في الكتب الكلامية بالاتفاق.

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصه: فلعلّ سؤال الإمام ثالثًا إظهار [في الأصل: إظهارًا] للأدلّة الدالة على بطلان رأي القدرية التي لم يطّلع عليها الرجل، فلمّا سمعها منه لم يبقَ له المجالُ إلى المخالفة للحقِّ، واعترف ببطلانه وتاب.

أراد لفرعونَ الكفر، وأراد لأبليسَ أن يُريدَ له الكفر، وأراد أن يُريدَ فرعونُ لنفسه الكفر، وأراد لموسى أن يُريدَ له الإيمان بإرادة الله تعالى[1]. فلا[2] تُخالفُ إرادةُ موسى إرادةَ الله تعالى.

ثم قال الإمامُ: هل عندك آخرُ، سلْه. فسأله غيلان بمسائل، وأجاب الإمام بأجابوبَ سمعي وعقلي، وقد تركتُ ذكرها هربًا عن الإطناب، فأُفْحِمَ[3] غيلان، ثم لما رأى سلاقة الإمام وحذاقته، قال: أبقاك الله تعالى للمسلمين، وأنا أَستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه من الاعتقاد الفاسد الذي كنتُ عليه. ثم قال الإمام: هل أَيقنتَ بصحةِ أَهل السنة وحقيقته[4]؟ فقال: يا نعمان، فبم تُصدّقُ بإنابتي؟ قال الإمام: إذا رجعتَ إلى الشام تدعو الطوائفَ التي أَضللتهم إلى ما كنَّا عليه من الهداية. فقبَّلَ يدَ الإمام، وقامَ وانطلقَ إلى الشام تائبًا، فما زالَ بعدُ يُنازعُ القدريةَ حتى أرجعَ طوائفَ كثيرةً ممَّن أضلَّ قبل.

* قال ابنُ صبيح: كان عتّابُ يقول: رحمَ الله أبا حنيفة، كان يفرِّجُ عنّا إذا نزلَ بنا العظائمُ، ووقع فينا العضائل والثقائل.

* قال بشر: كان أبو حنيفة إذا أرادَ أن يتكلَّمَ بكلامٍ دقيقٍ جلسَ في خلوةٍ، ويدعونني ومسعرًا وعمر بن ذر، فيقرأُ آياتٍ من القرآن، فيبيِّنُها بما لم يسمعه أذانٌ قبلُ ولا بعد.

---

(١) جاء في هامش (ب): يعني أن إرادة الله تعالى لفرعون وأمثاله بمقتضى علمه السابق في الأزل، فوافق إرادته بعد وجوده في الدنيا موافقًا لعلمه السابق، فلا يخفى أن العلمَ تابعٌ للواقع من العبد، كما مرّ مثلُهُ في باب حسن التدبير.

(٢) هنا ينتهي خرم نسخة (أ) الذي بدأ صفحة (٧٤).

(٣) جاء في هامش (ب) ما نصه: الفحم استعارة في جعل الجمرة فحمًا بإطفاء حرارتها، ودفع ضرِّها، بأن يُصبَّ الماء عليها. يعني: لم تبق قدرة للمتكلّم. وقد جاء الحق وزهق الباطل.

(٤) في (ب): أهل السنة وحنيفيته.

* قال عبد الله بن المبارك: لولا أبو حنيفة ما عَلمنا كثيرًا من الأحاديث ممّا كان فيه صعوبة.

* ومنها: ما قال إبراهيم البلخي[1] قاضي خوارزم[2]: جاء جهمُ بنُ صفوان رئيسُ القَدَرية إلى أبي حنيفة للمطارحة في الكلام، قال الإمام: التكالمُ معكَ عارٌ، والخوضُ فيما أنت نار. فقال: يا أبا حنيفة، كيف حكمتَ فيما حكمت، ولم تسمعْ كلامي قبلُ، ولم تعرفْ شأني؟ قال الإمام: بلغني عنك أقاويلُ فاسدةٌ لا يقولُها أهلُ القبلة، حتى اشتهر عنك ما بلغ حدَّ التواتر، وجازَ لي أن أَحكمَ عليك بأنَّ جهمًا جهنَّميٌّ[3]، ثم قال: سل ما تُريد. فقال جهم: يا أبا حنيفة، لا أَسألُكَ إلاّ عن الإيمان. قال: أَولم تعرفْه؟ قال: بلى، ولكن شككتُ في فرعٍ منه. فقال: الشكُّ في الإيمان كفر. فقال جهم: لا يحلُّ لك ألاّ تبيِّنَ لي من أيِّ جهةٍ يلحقني الكفر. قال أبو حنيفة: سلْ. قال: أخبرني عمَّن عرفَ الله تعالى بقلبه أنَّه واحدٌ لا شريك له، ولا ندَّ له، وعرف أيضًا بصفاته، وأنَّه ليس كمثله شيء، ثم ماتَ بعد مهلةٍ قبل أن يقرَّ بلسانِهِ، أمات مُؤمنًا أو كافرًا؟ قال رضي الله عنه: بل هو كافرٌ من أهل النار، حتَّى يقرَّ بلسانِهِ[4] مع ما عرفَ بقلبه، إذ لم يكن له عذرٌ مانعٌ عن الإقرار. قال جهم: كيف لا يكون مُؤمنًا، وهو قد عرفَهُ واحدًا لا شريك له، وعرف بصفاتِهِ؟ قال أبو حنيفة

---

(١) في (ب): إبراهيم النخعي.

(٢) في الأصلين: خارزم.

(٣) في هامش (ب) ما نصه: فإن قيل: كيف يجوّز أبو حنيفة بكفر جهم، مع أنه لم يجوّز كفر أهل القبلة بالذنوب؟ قلت: لقوله عليه الصلاة والسلام: «القدريةُ مجوسُ أمتي» فهم مشركون حيث قالوا: خالق الخير هو الله تعالى، وخالق الشر فاعلُهُ، كما أنّ المجوس يقولون: خالق الخير هو الرحمن، وخالق الشرّ هو الشيطان، ومع ذلك رأي القدرية يسلبون الصفات الثبوتية من الله تعالى، حيث قالوا: إن الله تعالى قادر، لا قدرة له. عالم، ولا علم له. لطيف، ولا لطف له، كذلك في جميع الصفات الثبوتية.

(٤) في (ب): قبل أن يقرَّ بلسانه مع ما عرف بقلبه.

رضي الله عنه: أكنتَ تؤمنُ بالقرآن وتجعل حجَّةً في الإيمان وأحكامه؟ قال: نعم. قال: أما سمعتَ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ [المائدة: ٨٣ـ ٨٥] فأوجبَ الجنةَ بالمعرفة والقول، ولم يكتفِ بمعرفةِ القلب، فثبت حصوله بهما، وقال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وغيرهما من الآيات، وقال عليه الصلاة والسلام: «يخرجُ من النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من الإيمان»[1] لو كان المعرفة هو الإيمانُ وحدها، لكان مَنْ عرفَ الله بقلبه، وأنكرَ بلسانِهِ مؤمنًا، ولكانَ إبليسُ مؤمنًا؛ لأنَّه عارفٌ بالله تعالى بأنّه خالقُهُ ومحييه ومميتُهُ وباعثُهُ، وقال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] وقال: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الأعراف: ١٤] ولكان الكفارُ مؤمنين بمعرفتهم أن الله تعالى خالقُ السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] وقال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] ولم يجعلْهم مؤمنين مع استيقانهم بأنَّه واحد، ولجحدهم بلسانهم، وقال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] يعني يعرفون محمدًا بأنه نبيُّ الله كما يعرفون أبناءهم، فلم تنفعْهم المعرفة بحقيقته لإنكارهم بلسانهم. فبهتَ جهم، وقال: يا أبا حنيفة، قد أوقعتَ في خلدي ميلاً ممّا كنت عليه، ولكن أغير من

---

(١) روى الترمذي (٢٥٩٨) باب (١٠) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧: عن أبي سعيد الخدري أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة» رواه البزار، ورجاله ثقات.

منسوباتي[1]. فخرج صاغرًا حقيرًا خجيلاً.

فالإنصافُ أنَّ مَنْ كان في هذه الطبقة العالية، والرتبة المتعالية بين فضلاء العراق والخراسان، والشام وفقهاء العرب والهند والأروام لا جرمَ أنَّه يتعيَّنُ في منصب الاجتهاد، وترتيب الأصول والفروع وتهذيب الانعقاد[2]، ويكون صاحبَ المذهب، بأن تقتدي به العامة لكونه سراج الأمة، ومنهاج الملة.

ولئن زبرنا جميعَ فضائله، وحميدَ خصائله لا يكون منضبطًا بتحرير الأقلام، وتقرير الكلام، ولهذا أَوجزنا في فضلِهِ الكلام، بالإيجاز في المرام.

* * *

(١) في (ب): ولكن أتعير من منسوباتي.

(٢) في (أ): وتهذيب الانتقاد.